النظـــام الأساسي
مجلس الأعمال التونسي بالإمارات العربية المتحدة

مقدمـــــة

تم بمبادرة من سفارة الجمهورية التونسية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة **تأسيس "مجلس الأعمال التونسي بالإمارات العربية المتحدة"** وذلك يوم الإربعاء الموافق 11 ماي 2011 بالعاصمة الإماراتية أبو ظبي حرصا لدعم وتطوير المبادلات التجارية والتعاون بين تونس والإمارات العربية المتحدة.

البـــاب الأول

الاســـم – الإطار القانـوني – الغـرض – المقـر الاجتماعي

المـادة (1): الإسـم

تأســس فيمـا بين الموقعين على هذا القانون ومن ينضم إليهم لاحقا مجموعة تسمى باسم **" مجلس الأعمال التونسي بالإمارات العربية المتحدة "**.

المـادة (2): الإطـار القانوني

يتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية ويكون له الأهلية لتحقيق أغراضه. ويتألف هذا المجلس من أفراد وشركات وهو تطوعي وغير ربحي ولا يمارس أي نشاط ذات صبغة سياسية ويداول نشاطه وفقا لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

المـادة (3): الغرض

لغاية المساهمة في توسيع وتطوير العلاقات بين تونس والإمارات وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تم وضع الأغراض التالية:

أ / التعريف بالمنتج التونسي بمختلف أنواعه في دولة الإمارات العربية المتحدة.

1- العمل على التعريف به باستمرار داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وذلك بالمشاركة في المعارض التجارية المحلية.

2- ربط الصلة مع أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة لحثها على إيلاء ما تستحقه البضائع التونسية من عناية.

3- ربط علاقات تعاون مع كبار المؤسسات التجارية والتسويقية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

4- تبادل المعلومات والتنسيق بين رجال الأعمال التونسيين والإماراتيين.

ب / المساهمة في دراسة السوق التجارية الإماراتية:

1- وضع كشف معين للسوق الإماراتية خاصة فيما يتعلق بالصادرات التونسية مع متابعة تطورات السوق وقوانينها وآلياتها.

2- دراسة مختلف الطرق لإنماء الصادرات التونسية في اتجاه دولة الإمارات العربية المتحدة.

3- دراسة مختلف الشروط التي من شأنها أن تدعم القدرة التنافسية للمنتج التونسي داخل الأسواق الإماراتية.

ت / المساهمة في وضع آلية اتصال دائمة مع مختلف المؤسسات التونسية ذات العلاقة

1- تقديم المساعدة والمعلومات اللازمة لمختلف المؤسسات ورجال الأعمال التونسيين الراغبين في دخول الأسواق الإماراتية.

2- تقديم العون لرجال الأعمال التونسيين الراغبين في العمل بدولة الإمارات.

3- ربط الصلة بين الشركات ورجال الأعمال التونسيين مع مختلف غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة

4- ربط الصلة مع سفارة تونس في أبو ظبي بشأن الأمور والمسائل التي تلقى اهتمام المجلس.

ث / تشجيع الاستثمارات الإماراتية بتونس:

1- التعريف بالقوانين والحوافز ومناخ الاستثمار المتوفر بتونس.

2- مد رجال الأعمال الإماراتيين بقائمة المشاريع التونسية المعروضة على التمويل الخارجي وتنظيم أيام إعلامية للغرض.

3- حث رجال الأعمال من كلا البلدين على إرساء شراكه بينهمـا.

4- تنظيم زيارات لرجال الأعمال الإماراتيين وغيرهم إلى تونس وحثهم على الاستثمار في هذا القطاع باعتبار ذلك من الروافد الأساسية لتنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات.

ج / تشجيع التبادل الثقافي والاجتماعي:

1- تنظيم وإقامـة الندوات والمؤتمـرات.

2- تبـادل الرحـلات والزيـارات.

3- إبـراز الـدور الحضـاري للدولتيـن.

المـادة (4): المقـر

يكون مقر المجلس بصفة مؤقتة بمقر السفارة التونسية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة ص. ب 4166.

البـــاب الثانـــــي

العضوية، القبـول، الاستقالـــــة، الإقـــالـــــة

المـادة (5): العضوية

تنقسـم إلـى نوعيـن:

1- **عضـو شرف**: الأشخاص المؤهلون لعضـوية الشرف هـم:

- سعـادة السفيـر التونسـي في دولـة الإمارات العربية المتحدة.
- القنصـل التونســي.
- الرؤسـاء السابقون للمجلـس.
- كل شخصيـة بـارزة من تونس أو الإمارات تهتـم بتعزيـز الروابـط التجاريـة والاقتصاديـة والثقافيـة بيـن الدولتيـن وتوافـق عليهـا الهيئـة المديـرة للمجلـس.
- كمـا يمكـن قبـول عضويـة شرفيـة لرجـال أعمـال إماراتييـن أو تونسييـن غير مقيميـن بالإمـارات وذلك لدعـم نشاطـات المجلس
- يعفـى أعضـاء الشرف من دفـع رسـوم الانخـراط.

2- **عضـو ناشـط**:

- كل مواطن ومواطنة تونسي، رجل أعمال أو موظف يشغل منصبا مهنيا أو إداريا ساميا ويقيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- كل مؤسسة أو شركة في شخص ممثلها القانوني لها علاقة مباشرة مع أهداف المجلس.

المـــادة (6): القبـول

على المرشح للعضوية أن يتمتـع بالسيـرة الحسنـة والسلـوك الجيد تقديم مطلب في ذلك إلى الرئيس دون أي إجراء آخر سوى توقيع استمارة انخراط وتسديد أول معلوم اشتراك سنوي ويكون الانخراط مؤقتا حتى إصدار بطاقة الانخراط.

تكون مداولات الهيئة في مطالب الانخراط سرية وتسجل الهيئة نتائجها بمحضر الجلسة. ويعتبر مطلب الانخراط مقبولا إذا لم تبت الهيئة في أول اجتماع لها بعد تقديم الطلب.

المـــادة (7): واجبـات الأعضـاء

- التقيـد بالنظـام الأسـاسي للمجلـس.
- تسديد معلوم الانخراط في أجل لا يتعدى الأسبوع.

المـــادة (8): فقـدان صفـة العضويـة

يفقـد العضـو صفتـه في المجلـس في الحالات التاليـة:

1- الاستقالـة: كل عضو يمكنه الاستقالة في أي وقت وذلك عن طريق رسالة مسجلة مع وصل الاستلام توجه إلى رئيس المجلس.

2- عـدم الالتـزام بواجبـات العضويـة.

3- كـل مـن يغـادر أرض الدولـة نهائيـا.

4- إذا ألحـق أي عضـو بضـرر للمجلـس.

ويتـم فقـدان صفـة العضويـة بقـرار مـن الهيئـة المديـرة ولا يمكـن استـرداد المعاليـم المدفوعـة للانخـراط.

البـــــــاب الثالـــــــث

الهيئــة المديـــــرة – الجمعيـــــة العامـــــــة

المـــادة (9): الهيئــة المديــرة

يدير المجلس هيئة مديرة تنتخبها الجمعية العامة مـرة كـل سنتيـن. ولا يمكن سحب الثقة من الهيئة المديرة أو من أحد أعضائها إلا في جلسة عامة غير عادية بأغلبيــة الثلثين. وكل منخرط له الحق في الانتخاب.

وتتكون الهيئة المديرة من تسعة أعضــاء (عدد 9 أعضـــاء).

المـــادة (10): حــق التصويــت

يكــون حــق التصويــت محصــورا علــى الأعضــاء الناشطيــن والمؤسسيــن الذيــن ســددوا رســوم العضويــة السنويــة.

المـــادة (11): اجتماعات الهيئة المديرة

تعقد الهيئة المديرة اجتماعا عاديا مرة كل شهر على أن لا تقل عن تسعة اجتماعات بالسنة ولا يعتبر الاجتماع قانونيا إلا إذا حضره الرئيس والكاتب العام وأمين المال أو من ينوبهـم من الأعضــاء وذلك بتفويـض رسمـي ومحـدد المـدة.

ويجوز للهيئة المديرة دعوة غير أعضائهـا لحضــور جلساتها على أن يكون رأي المدعوين استشاريا فقط.

المـــادة (12): اختصاصات الهيئة المديرة

1- إدارة المجلس والإشراف على نشاطه وتمثيله والنطق باسمه مع الجهات المعنية.

2- إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسب سير العمل في المجلس.
3- تكوين اللجان الفرعية داخل المجلس لدراسة المشاريع.
4- دعوة الجمعية العامة لعقد اجتماعاتها العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها.
5- دراسة التعديلات أو الإضافات على النظام الأساسي وعرضها على الجمعية العامة.
6- تحديد قيمة الاشتراك بالمجلس.
7- النظر في طلبات العضوية وتقرير ما تراه بشأنها.
8- إعداد التقريرين الأدبي والمالي للمجلس وبرنامج عمله السنوي لعرضهم على الجمعية العامة للمصادقة.
9- تعيين مدققا ماليا لحسابات المجلس وتحديد اختصاصاته وصرف تكاليف أتعابه وذلك لوضع البيانات المالية تحت تصرف الجمعية العمومية.
10- تسحب وتستلم جميع الطرود والحوالات وغيرها المرسلة للمجلس وتعطي إيصالات بها.
11- اعتماد العقود والاتفاقات باسم مجلس الأعمال التونسي وإجراء المفاوضات بشأنها.
12- رفع تقارير إلى الجهات المعنية بتونس عن طريق السفارة كلما دعت الحاجة.
13- تقييم ووضع تقرير بكل نشاط يقوم به المجلس.

المادة (13): صلاحيات رئيس المجلس

- يترأس اجتماعات الهيئة المديرة والجمعية العمومية.
- يمثل المجلس لدى السلطات والهيئات المعنية ويكون الناطق الرسمي بإسم المجلس أو من يفوضه.
- التوقيع على الشيكات مع أمين المال.

المادة (14): الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية – بدعوة من الرئيس – مرة كل سنة. تضم كل أعضاء المجلس الذين يواظبون على تسديد الاشتراك المحدد وتحدد الهيئة المديرة جدول أعمالها. تتم الدعوة برسالة عادية أو إلكترونية أو عن طريق الفاكس تبعث قبل شهر على الأقل وتحدد هذه الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله.

المـــادة (15): الجمعية العامة غير العادية

تتم الدعوة إلى الجمعية العامة في دورة غير عادية بطلب من الهيئة المديرة في الحالات التالية:

- عند حصول شغور على مستوى الرئاسة.
- بدعوة من الهيئة المديرة.
- بطلب من نصف أعضاء المجموعة.

المـــادة (16): قـــــرارات

كل قرارات هياكل المجلس تتخذ بالأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح.

البـــــــــاب الرابـــــــــع

الشـــــــــــؤون الماليـــــــــة

المـــادة (17): المـــوارد

تأتي موارد المجلس من:

1- معاليم الانخراط.
2- الهبات والتبرعات غير المشروطة والموافـق عليهـا من الهيئـة المديـرة.
3- رعايـة الأنشطـــة.
4- مداخيـل النشاطـــات والمعـارض التي ينظمهـا أو يساهـم بتنظيمهـا المجلـس.

المـــادة (18): المصروفـات

إذا ازدادت المداخيـل علـى المصروفـات، يتـم حفـظ الأمـوال الفائضـة لسـداد مصاريـف المجلـس المستقبليـة.

المـــادة (19): الممتلكـــات

تخضع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة إلى كشف معين يرفع إلى اجتماع الجمعية العامة ضمن التقرير المالي السنوي.

المـــادة (20): التصـــرف

تودع أموال المجلس النقدية تحت ذمة المجلس بإشراف أمين المال حتى يتم فتح حساب جاري بأحد بنوك أبو ظبي. ويخضع الحساب إلى مبدأ الإذن بالتصرف المزدوج من قبل الرئيس وأمين مال المجلس.

المـــادة (21): أحكـــام عامـــة

1- لا يجوز للمجلس أن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

2- أموال المجلس بما فيها معاليم الانخراط والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات تعتبر ملكا للجمعية وليس لأعضائها حق فيها.

3- لا يجوز التصرف في ممتلكات المجلس المنقولة بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا بقرار من الهيئة المديرة.

البـــــــــاب الخامـــــــــس
أحكـــــــام انتقاليـــــــــــــــــــــــــة

المـــادة (22): الهيئة المديرة

بقرار من الاجتماع المؤسس للمجلس انتخبت الهيئة المديرة الجديدة من السادة:

السيد / محمد دمق	رئيس
السيد / عبدالرزاق النالوتي	نائب رئيس
السيد / منصف بن حميدة	نائب رئيس
السيد / كامل العبدلي	نائب رئيس مكلف بالعلاقات الخارجية "تونس"
السيدة / فايدة براق	عضو مكلف بالعلاقات العامة والإعلام
السيدة / ليلى عبدالقادر	أمينة السر "كاتب عام المجلس"
السيد / خالد بن سعيد	عضو مكلف بالعلاقات مع رجال وسيدات الأعمال
السيد / نظمي دمق	عضو مكلف بالعلاقات مع أعضاء المجلس
السيدة / هاجر بدوي	أمينة مال

يتم مستقبلا انتخاب الأعضاء للهيئة المديرة من قبل الجمعية العمومية وذلك بالتصويت على المرشحين ضمن لائحة واحدة وتكون مدة ولاية الهيئة المديرة سنتين.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة (23): الحل

لا يحل المجلس إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء الجمعية.

المادة (24): تاريخ نفاذ النظام الأساسي

يعتبر هذا النظام نافذ المفعول من تاريخ الإعلان عن تأسيس المجلس وإصدار تراخيصه من السلطات المختصة لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي.

حرر بمدينة أبو ظبي في يوم الإربعاء الموافق للحادي عشر من مايو 2011 م.

توقيـــع أعضـاء الهيئـــة المديـــرة

الاســـــــــم	التوقيـــــع
السيـد / محمد دمـق	.....
السيـد / عبد الرزاق النالوتي	.....
السيـد / المنصف بن حميدة	.....
السيد / كامل عبدلي	.....
السيـدة / فائـدة بـــراق	.....
السيدة / ليلى عبدالقـــادر	.....
السيد / خالـــد بن سعيـــد	.....
السيـد / نظمـي دمـق	.....
السيدة / هاجـــر بـدوي	.....

الجمهورية التونسية
ابوظبي
241
12
اطلع على
السيد مجلس الأعمال التونسي الإماراتي
وثيقة تعريف T+1 32 18, 04 22 7848
دون تحمل اية مسؤ
ابوظبي في 12 جوان 2011

الجمهورية التونسية
سفارة تونس
ابوظبي
3,300 د

السفير المحترم

رقم التصديق

على التوقيع الوارد على هذه الوثيقة والذي يظهر منه انه توقيع السيد /

محمد بن خليفه نمق

المفوض بالتوقيع نيابة عن السادة :

مجلس الاعمال التونسى

عضو الغرفة المسجل لدينا تحت الرقم 567701

ولا تتحمل الغرفة أية مسؤولية عن اصل / صحة التوقيع الظاهر على الوثيقة ولا عن محتوياتها

غرفة تجارة و صناعة أبوظبي